العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح بحقت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الرجعية فيحرم التعريض
لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني ونكاح
المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبانت رقا وهو من لا يحل له
نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه فله فسخ العبد وان صرح
بالاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يحط
محكمة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ

براد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بدله مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما تدل
على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا بان انعقاده قبل عليه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار
سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
شيء للعلم بتلف حياته نعم ان كان ذلك بجناية ففي المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي وان بان
نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا كما مر ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)